

مرسوم سلطاني
رقم ١٢ / ٧٩
بإصدار قانون شركات التأمين

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على المرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦ بإصدار قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة
وتعديلاته ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

يعمل بأحكام القانون المرافق في شأن شركات التأمين .

المادة الثانية

يلغى كل نص يخالف هذا القانون أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الثالثة

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في : ٢٢ ربيع الثاني سنة ١٣٩٩ هـ

الموافق : ٢١ مارس سنة ١٩٧٩ م

قابوس بن سعيد
سلطان عمان

قانون شركات التأمين

الباب الأول

تمهيد

المادة (١)

١ - يسري هذا القانون على الشركات التي تمارس داخل حدود سلطنة عمان جميع

أنشطة التأمين التالية أو أي واحد منها :

أ - التأمين على الحياة العادية .

ب - التأمين الصناعي .

ج - التأمين ضد المسؤولية .

د - التأمين البحري والجوي والنقل .

هـ - التأمين على السيارات .

و - التأمين على الخسائر المالية .

ز - التأمين على الحوادث الشخصية .

ح - التأمين على الممتلكات .

ط - أنواع التأمين الأخرى التي لا تندرج تحت أي فئة من الفئات المشار إليها .

٢ - ولا يسري هذا القانون على ما يلي :

أ - أي شركة تقوم بأعمال التأمين على الخسائر المالية إذا كانت تقصر جهودها

على هذا النوع من التأمين من خلال ممارستها للأعمال البنكية .

ب - أي تجمع لأشخاص (ويطلق عليه : جمعية صداقة) مؤسس بدون رأس مال

من المساهمين وهدفه مساعدة أعضائه أو من يعولونهم فقط .

ج - أي صندوق معاشات قامت بتأسيسه الحكومة و/أو المؤسسات التجارية و/أو

الصناعية .

د - أي شركة أو أي هيئة أخرى (سواء كانت مؤسسات أو مجرد شركات) أو أي

شخص يباشر عمله خارج سلطنة عمان ويقتصر نشاطه على إعادة التأمين

فقط مع شركة تأمين مرخصة بمقتضى هذا القانون أو طبقاً لأحكامه في

ممارسة أي نوع من أنواع التأمين ولكن لا شيء غير ذلك على الإطلاق .

- ٣ - تشمل كلمة "التأمين" في هذا القانون المرادفات الأخرى لنفس الكلمة كما أن أنواع التأمين تشمل أيضا "عمليات إعادة التأمين".
- ٤ - المقصود بأنواع التأمين الواردة في الفقرتين (١) (أ) و (١) (ب) هي مجموعة أنواع التأمين على الحياة وبفئات التأمين الواردة بالفقرات من (١) (ج) إلى (١) (ح) هي مجموعة أنواع التأمين العام.

الباب الثاني

المؤمنون المرخص لهم

المادة (٢)

- ١ - مع عدم الإخلال بحكم المادة (٥١) من هذا القانون بالنسبة للشركات الأجنبية ، لا يجوز أن يمارس أعمال التأمين في سلطنة عمان إلا شركة تكون قد استوفت المتطلبات التالية (ويطلق عليها فيما بعد : شركة تأمين) :
- أ- أن تكون شركة مساهمة عامة مؤسسة طبقا لقانون الشركات التجارية لممارسة عمليات التأمين .
- ب- أن ترخص لها وزارة التجارة والصناعة المسؤولية عن أعمال التأمين (ويشار إليها فيما بعد باسم : الوزارة) بممارسة كل أو أي من أنواع التأمين المنصوص عنها في المادة (١) من هذا القانون .
- ج- أن تكون شركة مساهمة تمتلك الحد الأدنى لرأس المال الذي يتطلبه هذا القانون وتكون قد أدت التأمين المطلوب إيداعه بالإضافة إلى احتفاظ شركة التأمين بحد أدنى من الملاءة خلال ممارستها لنشاطها .
- ٢ - لا يجوز لأي شركة بخلاف الشركات المرخص لها طبقا لهذا القانون أن تستعمل اسم "شركة تأمين" أو "المؤمن" أو "القائم بالتأمين" بعد انقضاء ستة أشهر من بدء العمل بهذا القانون .
- ٣ - "شركة تأمين" يعني أيضا مكتب الفرع أو التوكيل أو أية أجهزة أخرى منبثقة من شركة التأمين المؤسسة في عمان أو في الخارج والتي تمارس أعمال التأمين في سلطنة عمان .

المادة (٣)

- يمنح وزير التجارة والصناعة (وسيطلق عليه فيما بعد : الوزير) الترخيص لطالبيه إذا توافرت الشروط الآتية مجتمعة :

١ - إذا رأى أن الاقتصاد القومي للسلطنة في حاجة إلى المزيد من شركات التأمين .

٢ - إذا تحقق له توفر الأمور الآتية :

أ - أن طالب الترخيص أدى جميع الالتزامات الواردة بالمادة (٢) من هذا القانون لتكوين شركة تأمين .

ب - أن يثبت طالب الترخيص أن قيمة رأس المال المدفوع لا تقل عن (١٠٠٠٠٠٠٠) عشرة ملايين ريال عماني .

ج - أن هناك تدابير اتخذت فعلا أو سوف يتخذها الطالب لإعادة التأمين ضد الأخطار في ذلك النوع من التأمين الذي أمن الطالب فعلا أن يتعين عليه أن يؤمن الأشخاص ضدها ، خلال ممارسته لنشاطه ما لم يوجد ما يبرر عدم اتخاذ التدابير اللازمة لهذا الغرض .

د - أن يكون قد تم تعيين شخص مؤهل في مضمار التأمين كمدير أو مراقب أو مدير عام لشركة التأمين الخاصة بمقدم الطلب .

هـ - أن يودع لدى الهيئة مبلغ ٧٥ ٠٠٠ ريال عماني إذا كان الطلب خاصا بترخيص لممارسة التأمين العام أو على الحياة ، ومبلغ ١٥٠٠٠٠ ريال عماني إذا كان الطلب خاصا بترخيص لممارسة التأمين العام وعلى الحياة .

المادة (٤)

يتم حساب حد الملاءة الذي يتعين على شركة التأمين أن تحتفظ به مرة كل سنة على الأقل ، على أنه لا يجوز للوزارة أن تطلب من الشركة تقديم المستندات الخاصة بذلك قبل انقضاء اثني عشر شهرا على بدء شركة التأمين في مباشرة عملها وذلك شريطة أن تكون الشركة قد قدمت الضمان المشار إليه " المادة ٣ " (هـ) .

المادة (٥)

ينشئ الوزير في الوزارة مكتبا (يطلق عليه فيما بعد اسم المكتب) ويختص بما يلي :

أ - تسجيل المعلومات المنصوص عنها في هذا القانون .

ب - إصدار الترخيص للقيام بعمليات التأمين كلها أو أي فئة منها .

ج - حفظ كافة المستندات التي يتطلبها هذا القانون .

د - مراقبة أنشطة شركات التأمين .

هـ - مراقبة ما إذا كانت شركات التأمين تحتفظ بحد الملاءة .

- و - التصرف في الوديعة الخاصة بإحدى شركات التأمين طبقا لهذا القانون .
ز - أي مهام أخرى يسندها الوزير إلى المكتب .

المادة (٦)

- ١ - يقدم طلب الترخيص بشركة تأمين كتابة ومصحوبا بالمستندات الأخرى التي يحددها الوزير أو يراها لازمة لإثبات الوفاء بالشروط التي تتطلبها المادتان (٢ و ٣) من هذا القانون .
- ٢ - إذا اقتنع الوزير بأنه قد تم استيفاء كافة الشروط التي يتطلبها هذا القانون فإنه يكلف المكتب المختص بالتأمين في الوزارة بإصدار ترخيص تأمين وإخطار مقدم الطلب كتابة بذلك وينشر قرار الترخيص في الجريدة الرسمية واعتبارا من هذا التاريخ تعتبر الشركة شركة تأمين .
- ٣ - إذا لم يطمئن الوزير إلى توافر أي من الشروط المشار إليها في المادتين (٢ و ٣) من هذا القانون فإنه يكلف المكتب بإخطار مقدم الطلب كتابة بالأسباب التي تدعو الوزارة إلى رفض الطلب .

المادة (٧)

يجوز لأي شخص التظلم من قرار الرئيس التنفيذي برفض طلب الترخيص المشار إليه في المادة (٦) من هذا القانون إلى لجنة التظلمات بالهيئة العامة لسوق المال خلال (٦٠) ستين يوما من تاريخ إخطاره برفض الطلب ، وذلك وفقا للإجراءات المحددة بقانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

المادة (٨)

- ١ - على الوزير بالنسبة لأي شركة تأمين مرخصة وفي أي من الحالات التالية :
- أ - إذا ما اخطر بعدم الاحتفاظ بكل أو بعض الشروط المنصوص عليها في المادتين (٢ و ٣) من هذا القانون خلال ممارسة شركة التأمين لنشاطها - أو
- ب - إذا لم يقتنع بأن شركة التأمين تسلك في ممارستها لنوع التأمين لديها الأسلوب التأميني السليم - أو

ج - إذا اكتشف أن حد ملاءة شركة التأمين غير كاف أو أنه قد صار غير كاف ،
بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها بالمادة ١٥ مكرر - أو

د - إذا اخطر بأن شركة التأمين قد توقفت عن القيام بأعمال التأمين في هذه
البلاد - أو

هـ - إذا تلقى من شركة التأمين طلبا كتابيا بسحب الترخيص - أو
و - إذا اخطر بأن حكما نهائيا متعلقا بأعمال التأمين قد صدر ضد شركة التأمين
من أي محكمة في سلطنة عمان وأن الحكم ظل بدون تسوية لأكثر من ٦٠
يوما .

أن يكلف المكتب بإخطار شركة التأمين كتابة بقراره بسحب الترخيص وتسري
على مثل هذا الإخطار أحكام المادة (٧) مع كل النتائج المترتبة عليها كما لو كان
هذا الإخطار برفض طلب الترخيص .

٢ - تسحب الوزارة ترخيص التأمين إذا لم يقدم طعن طبقا لما جاء في الفقرة (١)
من هذه المادة أو إذا رفضت لجنة التظلمات الطعن وينشر قرار سحب الترخيص
في الجريدة الرسمية .

المادة (٩)

١ - يجب على شركة التأمين التي منحت ترخيصا كمؤمن أن تبدأ في إجراء عمليات
التأمين على الأقل في واحد من أنواع التأمين التي تكون قد رخص لها بمزاوالتها
وذلك في خلال اثني عشر شهرا تبدأ من اليوم التالي لنشر الترخيص في
الجريدة الرسمية .

٢ - إذا لم تبدأ شركة التأمين في إجراء عمليات تأمين على الإطلاق أو عمليات من
أي نوع من أنواع التأمين قبل انقضاء فترة الاثني عشر شهرا التي تبدأ من اليوم
التالي لنشر الترخيص قامت الوزارة بسحب الترخيص وبالتالي تعمل أحكام
المادة (٨) الفقرتين ١ و ٢ .

المادة (١٠)

١ - في حالة سحب ترخيص المؤمن (المادتان ٨ و ٩ من هذا القانون) واستمرار الشركة
في ممارسة العمل بالمعارضة لأحكام هذا القانون فإن ذلك يشكل مخالفة .
٢ - لا تعتبر الشركة ممارسة لأعمال التأمين بالمعارضة لأحكام هذا القانون إذا كان
الغرض من ذلك هو مجرد الوفاء بما التزمت به قانونا قبل سحب الترخيص .

المادة (١١)

يصدر الوزير اللوائح الخاصة بتنفيذ الباب الثاني من هذا القانون وله أن يحدد طريقة تقديم طلب الترخيص والسجلات والمستخرجات والصور كما أن له أن يحدد رسوم طلبات الترخيص .

الباب الثالث

حد القدرة على الوفاء

المادة (١٢)

على كل شركة تأمين مرخص لها بالعمل بالسلطنة بموجب هذا القانون أن تحتفظ في كل الأوقات بحد الملاءة الذي تحدده اللائحة التنفيذية .

المادة (١٣)

هذه المادة ملغاه بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٣٣ .

المادة (١٤)

١ - يتم تقدير حد الملاءة سنويا :

- أ - على النحو الذي تحدده اللوائح ومذيلا بإمضاء من تحدده تلك اللوائح .
 - ب - متضمنا بيانا عن الأصول والخصوم حسبما تقضي به اللوائح .
- ٢ - إذا خالفت شركة التأمين ما تقضي به اللوائح افترض أن قيمة أصولها لا تقابل خصومها بالقدر المطلوب في حد الملاءة المالية وذلك إلى أن يتم إثبات العكس .

المادة (١٥)

١ - يكون إيداع الضمان المنصوص عليه بمقتضى أحكام المادة ٣ (هـ) في المصرف الذي يعتمد عليه الوزير ولمدة لا تقل عن ٣ سنوات ولشركة التأمين أن تتقاضى الفائدة المستحقة عنه .

٢ - بعد انقضاء فترة ٣ سنوات يجوز أن تسمح الوزارة لشركة التأمين بسحب أي جزء من الضمان الذي تدفعه أو الضمان بأكمله وذلك في حالة اطمئنان الوزارة إلى توافر حد الملاءة المقرر قانونا .

٣ - إذا لم تطمئن الوزارة إلى ملاءة الشركة فإن لها أن تقرر مد فترة الثلاث سنوات أو زيادة قيمة الضمان أو كلا الأمرين معا - وذلك مع عدم الإخلال بأحكام المادة ١٥ مكرر .

٤ - للوزارة إصدار لوائح خاصة بتنظيم إيداع الضمانات واستثمارها والتصرف فيها واستبدال خطابات ضمان بنكية أو أوراق مالية أو سندات بقيمتها النقدية وتحصيل عوائد تلك السندات التي تستثمر فيها الضمانات من وقت لآخر وكذلك حالات سحب وتحويل الضمانات المشار إليها .

المادة (١٥) مكرر

إذا لم تحتفظ أية شركة وطنية بحد الملاءة المقرر قانونا في تاريخ أية ميزانية ، وجب عليها إرجاء توزيع الأرباح على المساهمين عن هذه الميزانية وتجنب ما يكفي من هذه الأرباح لتصحيح أوضاعها فإذا لم تكف كل الأرباح لهذا الغرض ، جاز للوزير إمهالها لمدة لا تتجاوز اثني عشر شهرا تقدم عنها للوزارة في موعد يحدده الوزير تقريراً عن مركزها المالي لإثبات استكمال هذا التصحيح فإذا تبين من التقرير أن الشركة لم تستكمل حد الملاءة المشار إليه وجب عليها استكمالها في أول ميزانية عادية لاحقة .

الباب الرابع

اللوائح المنظمة للإدارة والحسابات

المادة (١٦)

- ١ - على كل شركة تأمين أن تتخذ لها مكتبا رئيسيا في عمان وأن تعين له مديرا مسؤولا مع إخطار الوزارة كتابة بمقر وعنوان المكتب واسم المدير المسؤول .
- ٢ - إذا غيرت شركة التأمين عنوان مكتبها الرئيسي أو عينت له مديرا مسؤولا جديدا فعلى شركة التأمين أن تخطر الوزارة كتابة بهذه التغييرات في خلال ٣٠ يوما من حدوثها .
- ٣ - للوزارة أن تكلف شركة التأمين لإنهاء خدمة المدير المسؤول إذا بدا للوزارة أن هذا المدير ليس مؤهلا في مجال التأمين لكي يشغل منصب مدير رئيسي .
- ٤ - المقصود من " المدير الرئيسي " أنه هو الشخص الذي تعينه شركة التأمين أو الوكيل بحيث يكون وحده أو بالاشتراك مع شخص أو أشخاص غيره مسؤولا تحت الإدارة المباشرة لأعضاء مجلس الإدارة أو الوكلاء عن تسيير كافة أعمال التأمين الخاصة بالشركة .

٥ - في تطبيق الأجزاء (٤ و ٥ و ٦ و ٧ و ٨) من هذا القانون فإن شركة التأمين تعني أيضا المؤمن الذي يوجد مقر عمله خارج سلطنة عمان والمصرح له بمواصلة نشاطه طبقا لأحكام المادتين (٥١ و ٥٢) من هذا القانون ممثلا بواسطة وكيل أو مندوب .

المادة (١٧)

١ - على كل شركة تأمين تعيين محاسب (اكتواري) ، في غضون شهر واحد من بدئها ممارسة نشاط التأمين على الحياة ، كمحاسب (اكتواري) للشركة وحينما تنتهي خدمة المعين بمقتضى هذه المادة فعلى الشركة أن تقوم في أقرب وقت ممكن بتعيين غيره .

٢ - على الشركة التي تقوم بالتعيين بمقتضى هذه المادة إبلاغ الوزارة كتابة في ظرف أربعة عشر يوما باسم ومؤهلات الشخص المعين وإذا انتهت مدة التعيين تحت هذه المادة فعلى الشركة إبلاغ الوزارة بذلك كتابة في خلال أربعة عشر يوما وكذلك إبلاغها باسم الشخص المعني .

٣ - يكون للوزارة بالنسبة للمحاسب (الاكتواري) نفس السلطة المخولة لها بمقتضى المادة ١٦ (٣) بالنسبة للمدير الرئيسي .

المادة (١٨)

١ - على كل شركة تأمين في نهاية كل سنة مالية لها أن تقوم بإعداد كشف إيرادات العام والميزانية العمومية وحساب الأرباح والخسائر وذلك استنادا إلى سجلات الحسابات .

٢ - وتعد دفاتر الحسابات بطريقة تساعد على أن :

أ - تكشف في أي وقت بقدر معقول من الدقة عن المركز المالي للشركة في ذلك الوقت و

ب - تتيح للمديرين التدليل على أن أية ميزانية أو حساب للأرباح والخسائر يعدونه بمقتضى الفقرة (١) يمكن أن يحقق المتطلبات التالية وهي :

- أن تعطي الميزانية صورة صادقة وكافية لحالة الشركة ويعطي حساب الأرباح والخسائر صورة صادقة وكافية لأرباح الشركة أو خسائرها .

٣ - ويتعين أن تتضمن دفاتر الحسابات ما يلي بصفة خاصة :

- أ - دفاتر اليومية عن كل المبالغ الواردة للشركة والمنصرفة منها مع إيضاح الأمور التي من أجلها تم التوريد أو الصرف .
- ب - دفتر يحتوي على بيان بأصول الشركة وخصومها .
- ٤ - تحفظ دفاتر الحسابات في المركز الرئيسي للشركة أو في أي مكان آخر يراه أعضاء مجلس إدارة الشركة مناسباً بحيث يكون متاحاً للمراجعة في أي وقت بواسطة موظفي الشركة المسؤولين .
- ٥ - دون الإخلال بأي توجيه بشأن التخلص من أية سجلات تحتفظ بها شركة من الشركات فإن أية سجلات حسابية مطلوب من الشركة إمسакها بمقتضى هذه المادة يجب الاحتفاظ بها لمدة ست سنوات على الأقل من تاريخ تحريرها .
- ٦ - إذا خالفت شركة أي شرط من شروط الفقرات من (١ - ٥) عاليه فإن كل موظف مسؤول بالشركة عن هذا التقصير يكون مداناً بارتكاب مخالفة ما لم يظهر أنه قد تصرف بأمانة وأن هذا الخطأ يمكن أن يغتفر بالنسبة للظروف التي كانت الشركة تمارس العمل في ظلها . وإذا قصر أي موظف من موظفي الشركة في اتخاذ كافة الخطوات المعقولة لضمان اتباع الشركة لما نصت عليه الفقرة (٥) عاليه أو إذا تسبب عمداً في وقوع أي خطأ من جانب الشركة بمقتضى تلك الفقرة فإنه يكون مداناً بارتكاب مخالفة .

المادة (١٩)

- ١ - في حالات قيام شركة تأمين بممارسة أعمال مجموعتي التأمين أي أعمال التأمين على الحياة وأعمال التأمين العام - فإنه يتعين قيد جميع المبالغ المحصلة الخاصة بكل مجموعة من مجموعتي التأمين المشار إليهما في حساب منفصل ومتميز كما يتم ترحيله من وإلى رصيد تأمين مستقل يحمل اسم مجموعة التأمين التي ينتمي إليها سواء كان الرصيد خاصاً بالتأمين على الحياة أو خاصاً بالتأمين العام .
- ٢ - يمثل رصيد كل تأمين الالتزامات الخاصة بهذا الرصيد بالذات .
- ٣ - يكون رصيد التأمين الخاص بكل مجموعة معينة من مجموعتي التأمين :
- أ - الضمان المطلق لحاملي بوالص التأمين في هذه المجموعة .
- ب - لا يستخدم بصورة مباشرة أو غير مباشرة في أية أغراض خلاف تلك الخاصة بأعمال التأمين في المجموعة التي يخصها هذا الصندوق .

المادة (٢٠)

تلتزم كل شركة تأمين بتكوين المخصصات الفنية والاحتياطات المحددة باللائحة التنفيذية ، على أن تحتفظ بها داخل السلطنة وذلك فيما يتعلق بكل نوع من أنواع التأمين .

المادة (٢١)

- ١ - على كل شركة تأمين تمارس أعمال التأمين على الحياة :
 - أ - أن تكلف محاسبها (الاكتواري) بإجراء فحص كل عامين للأحوال المالية الخاصة بهذا النوع من التأمين بما في ذلك إجراء تقييم للالتزامات التي على الشركة في هذا الصدد و
 - ب - عندما يتم إجراء هذا الفحص أو عند إجراء فحص في أي وقت آخر للأحوال المالية للشركة فيما يتعلق بعمليات التأمين على الحياة التي تمارسها بقصد توزيع أرباح ، أو إذا نشرت نتائج هذا الفحص فإنه على الشركة أن تعد ملخصاً لتقرير المحاسب (الاكتواري) عن الفحص .
- ٢ - يتم تحديد قيمة أي أصول ومقدار أية خصوم - فيما يتعلق بأي فحص تنطبق عليه أحكام هذه المادة طبقاً لأية لوائح سارية خاصة بالتقييم .
- ٣ - يكون شكل ومحتويات أي ملخص أو بيان يعد بمقتضى هذه المادة مطابقاً لما يتقرر في هذا الصدد .

المادة (٢٢)

يتم مراجعة الحسابات والميزانيات الخاصة بكل شركة من شركات التأمين بواسطة مراجع حسابات وبالكيفية المقررة وفيما يتعلق بهذه المادة تنطبق أحكام قانون الشركات التجارية لعام ١٩٧٤ الخاصة بمراجعة الحسابات .

المادة (٢٣)

- ١ - يتعين طبع كل حساب أو ميزانية أو ملخص أو بيان ، وكل تقرير يعده مراجع حسابات الشركة مما أشير إليه في المادة (٢٢) وإيداع خمس نسخ منها لدى الوزارة خلال ستة أشهر من نهاية الفترة التي أعد عنها ، وقبل انعقاد الجمعية العامة العادية بشهر على الأقل بالنسبة للشركات الوطنية . وعلى الشركات الوطنية أن تخطر الوزارة بأية تعديلات قد تطرأ على بيانات تلك الأوراق خلال شهر على الأكثر من تاريخ اعتماد الجمعية العامة للميزانية .

- ٢ - يجب أن تكون إحدى نسخ أي من المستندات المودعة طبقاً للفقرة (١) فيما عدا تقرير مراجع الحسابات موقعاً عليها على النحو التالي :
- أ - في كافة الأحوال من اثنين من مديري الشركة أو موظف مسؤول أو من السكرتير (إذا لم يوجد موظف مسؤول) .
- ب - في حالة الملخص أو البيان المنصوص عليه في المادة (٢١) يكون التوقيع من المحاسب (الاكتواري) الذي قام بإجراء الفحص المعد عنه الملخص .
- ٣ - يجب أن تكون إحدى نسخ تقرير مراجع الحسابات المقدم وفقاً للفقرة (١) موقعة من المراجع .
- ٤ - على المكتب التحقق من إيداع المستندات السابقة وإذا بدا له أن أياً من تلك المستندات غير دقيق أو غير كامل على أي وجه من الوجوه فعليه أن يتصل بالشركة بقصد تصحيح أي خطأ واستكمال أي نقص .
- ٥ - يتعين أن يودع مع كل حساب للدخل ومع ميزانية الشركة أي تقرير خاص بشؤون الشركة يكون مقدماً لحملة الأسهم أو إلى حملة وثائق التأمين وذلك فيما يتعلق بالسنة المالية المقدم بشأنها الحساب أو الميزانية .
- ٦ - على الشركة الوطنية أن تخطر المكتب بموعد ومكان انعقاد الجمعية العامة وجدول أعمالها قبل ميعاد الانعقاد بخمسة عشر يوماً - وأن تقدم إلى المكتب صورة موقعاً عليها من مدير عام الشركة من كل تقرير يقدم إلى المساهمين أو حملة وثائق التأمين أو من في حكمهم عن أعمال الشركة بمجرد حصول ذلك - وعليها كذلك أن تقدم إلى المكتب صورة من محضر كل جمعية عامة للمساهمين في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ انعقاد الجمعية .
- ويجوز للمكتب إرسال مندوب لحضور الجمعية العامة يشترك في المناقشات ولا يكون له صوت معدود في القرارات .

المادة (٢٤)

- ١ - للوزارة أن تشترط على أي شركة تأمين تمارس نشاطاً من فئة أو نوعية معينة إعداد بيان بأعمالها في تلك الفئة أو تلك النوعية وذلك عن الفترات وفي المواعيد التي يتم تحديدها .
- ٢ - يتحدد شكل ومحتويات أي بيان يعد بمقتضى أحكام هذه المادة طبقاً لما تقرره الوزارة .

٣ - يجوز إصدار لوائح، بالنسبة لتلك الأمور التي يتضمنها البيان الذي يعد بمقتضى أحكام هذه المادة بالصورة التي يتم تحديدها بشرط أن يكون تقديم هذا البيان بواسطة أشخاص معينين وأن ترفق بالبيان شهادات خاصة بالأمور التي يتم تحديدها وفي الشكل الذي يتم تحديده .

المادة (٢٥)

١ - الأصول التي تمثل الرصيد أو الأرصدة التي تحتفظ بها شركة التأمين والمتعلقة بأعمالها في مجال التأمين على الحياة تخصص فقط لأغراض هذا المجال وحده وعلى شركة التأمين أن تحتفظ بدفاتر الحسابات وغيرها من السجلات التي تكون لازمة لتمييز ما يلي :

أ - الأصول التي تمثل رصيد أو أرصدة التأمين على الحياة .
ب - الخصوم المتعلقة بهذا النوع من التأمين أو - إذا اقتضى الأمر - المتعلقة بكل نوع من أنواع التأمين على الحياة .

٢ - عندما يتبين أن قيمة الأصول المشار إليها في الفقرة (١) عالية تزيد عن مقدار الخصوم الخاصة بنشاط الشركة في مجال التأمين على الحياة مع مراعاة لحد الملاءة المقررة قانوناً نتيجة للبحث الخاص الذي تكون الوزارة قد اعتمدت نتائجه ، فإن الحظر المفروض بمقتضى الفقرة (١) عاليه يبطل سريانه على ذلك القدر من الأصول الذي يمثل الزيادة .

٣ - يجوز لشركة التأمين - شريطة الحصول على موافقة الوزارة - أن تستبدل على أساس سعر السوق المعقول ، بأصول تمثل رسيدا تحتفظ به الشركة فيما يتعلق بنشاطها في مجال التأمين على الحياة أصولاً أخرى للشركة .

٤ - يعتبر أي رهن أو التزام (بما في ذلك الالتزام الذي تقضي به المحكمة) لاغياً بالقدر الذي يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة (١) عاليه .

٥ - لا يجوز بأي حال من الأحوال استخدام مال رصيد تحتفظ به الشركة من أجل نشاطها في مجال التأمين على الحياة في أغراض أخرى للشركة وذلك بصرف النظر عن أية ترتيبات تتخذ لاسترداده فيما بعد من حصيلة الإيرادات التي يدرها ذلك النشاط الآخر .

٦ - لا يجوز لأي شركة تأمين أن تعلن عن توزيع أرباح في الوقت الذي تكون فيه قيمة الأصول التي تمثل الرصيد أو الأرصدة الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة أقل من مقدار الخصوم الخاصة بذلك النشاط طبقاً لحد الملاءة المقررة قانوناً - وذلك طبقاً لقواعد التقييم المعمول بها .

المادة (٢٦)

- ١ - إذا توافرت لدى شركة التأمين الشروط الآتية :
 - أ - إذا تحقق فائض يسمح لحاملي وثائق التأمين على الحياة من أي نوع كان أن يشاركوا فيه و
 - ب - إذا تم تخصيص مبلغ للتوزيع على حاملي وثائق ذلك النوع من التأمين من آخر فائض تحقق عن الفترة السابقة وكان من حق حاملي وثائق ذلك النوع المشاركة فيه ، فإنه لا يجوز للشركة تخصيص شيء من الأصول التي يتكون منها أي جزء من الفائض المشار إليه في الفقرة (أ) عالياه لغير الأغراض المشار إليها في المادة ٢٥ (١) عالياه ، وعلى الشركة تحديد مقدار ما يخصص من ذلك الفائض للتوزيع على حاملي وثائق ذلك النوع .
- ٢ - يقصد " بالفائض المحقق " في هذه المادة زيادة الأصول التي تمثل كل الرصيد أو الأرصدة التي تحتفظ بها الشركة أو جزء معين منها فيما يتعلق بنشاطها في مجال التأمين على الحياة - على الخصوم أو جزء معين من الخصوم الخاصة بالشركة والمرتبطة بهذا النشاط نتيجة للفحص المنصوص عليه في المادة (٢١) عالياه .
- ٣ - طبقا لأغراض هذه المادة لا يعد توزيعا للأرباح على حاملي الوثائق إلا ما يأتي دون غيره :
 - أ - صرف الأرباح لهم فعلا أو
 - ب - إخطارهم بحقهم في استرداد أرباح أو منحهم تخفيضا في الأقساط الواجبة عليهم .ويكون المبلغ المخصص في الحالات التي تقع في نطاق الفقرة (أ) عالياه هو مقدار المبالغ المدفوعة وفي الحالات التي تقع في نطاق الفقرة (ب) عالياه هو مقدار الالتزامات التي تتحملها الشركة نتيجة للإخطار أو التخفيض الممنوح .
- ٤ - طبقا لأغراض هذه المادة تعامل أية أرباح مدفوعة توقعها لتحقيق فائض على أساس أنها مبالغ موزعة من ذلك الفائض .

المادة (٢٧)

- ١ - يحظر على شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة الاشتراك في أية صفقة يكون من مقتضاها :

- أ - أن يصبح شخص له علاقة بشركة التأمين مدينا لها . . أو
- ب - أن تحصل شركة التأمين على أسهم في شركة هي عبارة عن شخص متصل بها . . . أو
- ج - أن تتحمل شركة التأمين مسؤولية مواجهة التزام على شخص متصل بها أو المعاونة مثل هذا الشخص في مواجهة التزام عليه .
- وذلك متى كان الحق في تحصيل الدين يشكل أصلا من أصول شركة التأمين أو كان سداد ثمن الأسهم من حساب أرصدة تأمين الحياة أو كان الوفاء بالالتزام من حساب هذه الأرصدة .
- ٢ - تطبيقا لأحكام هذه المادة تكون للشخص علاقة بشركة التأمين طبقا لما جاء في الفقرة (١) عاليه إذا كان هذا الشخص رغم عدم تبعيته لشركة التأمين :
- أ - يسيطر بنفسه على شركة التأمين أو كان شريكا لشخص يسيطر عليها أو
- ب - في حالة ما إذا كانت شركة ، إن كانت خاضعة لسيطرة شركة التأمين أو لسيطرة شخص آخر يكون أيضا مسيطرا على شركة التأمين أو
- ج - مديرا لشركة التأمين أو زوجة أو زوجا أو ولدا قاصرا أو بنتا قاصرة لهذا المدير .
- ٣ - لا تعني هذه المادة عدم نفاذ أي عقد بين طرفين أو عدم نفاذ أي حق أو التزام يتعلق بالملكية .

الالتزامات غير محددة القيمة

المادة (٢٨)

- ١ - أي عقد تبرمه شركة التأمين يكون باطلا في الحالات الآتية :
- أ - إذا كان عقدا تلتزم الشركة بمقتضاه بالتزام لا يمكن وقت التعاقد تحديد قيمته أو الحد الأقصى لما يمكن أن تبلغه قيمته .
- ب - إذا لم يكن عقد تأمين على الإطلاق أو كان عقد تأمين غير مرخص به للشركة .
- ج - إذا احتوى العقد على مواد وشروط تتعارض مع المبادئ الرئيسية لهذا القانون .
- د - أي نزاع ينشأ نتيجة لأحكام الفقرة (١) من هذه المادة يتم حسمه نهائيا بواسطة لجنة حسم المنازعات التجارية .

الباب الخامس

سلطات الوزير أو الوزارة

المادة (٢٩)

١ - أي سلطة مخولة للوزير أو الوزارة تسري في مواجهة كافة شركات التأمين وتكون ممارستها على أي من الأسس الآتية :

أ - إذا رأى الوزير أن ممارسة سلطته أمر مرغوب فيه لحماية حاملي وثائق الشركة الحاليين أو المحتملين في المستقبل من خطر عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها أو - في حالة التأمين على الحياة - تحقيق الأغراض المعقولة الخاصة بحاملي الوثائق الحاليين أو المحتملين في المستقبل .

ب - إذا رأى أن الشركة قد فشلت في الوفاء بالتزام تكون أو كانت - خاضعة له بمقتضى هذا القانون .

ج - إذا تبين له أن الشركة قدمت بيانات مضللة أو غير دقيقة إلى الوزارة بمقتضى هذا القانون أو تنفيذ لأي نص من نصوصه .

د - إذا رأى أنه لم تتخذ أو لن تتخذ الإجراءات الكافية لإعادة تأمين المخاطر التي قامت الشركة خلال ممارستها لنشاطها بتأمين الأشخاص منها رغم كونها من المخاطر التي يرى الوزير ضرورة اتخاذ تلك الإجراءات في شأنها .

٢ - تمارس أيضا أي من السلطات المشار إليها في الفقرة (١) أعلاه في مواجهة أي شركة في الحالات الآتية :

أ - بالنسبة للشركة التي تمارس عمليات التأمين العام ، إذا لم يطمئن الوزير إلى قدرة الشركة على الوفاء بديونها .

ب - بالنسبة للشركة التي تمارس التأمين على الحياة ، إذا لم يطمئن الوزير إلى أن قيمة الأصول التي تمثل الرصيد أو الأرصدة المحتفظ بها في مجال تأميناتها على الحياة تجاوز قيمة التزاماتها عن وثائق التأمين على الحياة طبقا لحد الملاءة المقرر قانونا .

المادة (٣٠)

١ - للوزير أن يحظر على الشركة :

أ - ممارسة أي نوع من أنواع التأمين أو إصدار أي نوع معين من وثائق التأمين .

ب - إجراء تعديل في أي عقود للتأمين من نوع معين والتي تكون قد أبرمت خلال ممارسة عمليات التأمين العام وسارية المفعول وقت صدور الحظر .

٢ - يسري الحظر المشار إليه في هذه المادة على النشاط التأميني بصرف النظر عما إذا كان هذا النشاط داخلا أو غير داخل في نوع معين من التأمين يكون مرخصا للشركة لمزاويلته في ذلك الوقت .

المادة (٣١)

١ - للوزير أن يضع لوائح خاصة باستثمار أصول شركات التأمين . وإذا كان لدى شركة تأمين محفظة استثمارات سابقة تختلف عن المحفظة التي يقررها الوزير جاز للوزير أن يكلف هذه الشركة بأن تتخذ الإجراءات اللازمة لتلائم بين سياستها الاستثمارية والسياسة الاستثمارية التي قررها الوزير على أن يمنح الوزير شركة التأمين مهلة لتحقيق هذه الملاءمة .

٢ - أي تكليف بمقتضى هذه المادة يمكن أن يصاغ بصدد استثمارات الأصول المقابلة للرصيد أو الأرصدة التي تحتفظ بها الشركة فيما يتعلق بأعمال التأمين على الحياة الخاصة بها وحدها أو بحيث لا تنطبق إلا على الاستثمارات الأخرى .

المادة (٣٢)

للووزير أن يصدر اللوائح التي تقضي بأن أصول شركات التأمين التي تعادل قيمتها في أي وقت كامل التزاماتها المحلية أو نسبة معينة منها يتعين الاحتفاظ بها في سلطنة عمان .

المادة (٣٣)

١ - يجوز للوزير فيما يصدره من لوائح طبقا لما تقضي به المادة (٣٢) عالياً أن يفرض شرطا إضافيا مؤداه أن يحتفظ بجميع الأصول التي ينسحب عليها نص تلك المادة أو نسبة معينة منها لدى شخص يوافق عليه الوزير كأمين لشركات التأمين .

٢ - لا يجوز الإفراج عن أي من الأصول المحتفظ بها لدى شخص بصفته أمينا لشركة بالتطبيق للشرط المفروض طبقا لهذه المادة طوال وقت سريان هذا الشرط إلا بموافقة الوزير .

المادة (٣٤)

للووزارة أن تلزم الشركة باتخاذ ما يلزم من الإجراءات حتى تضمن أن إجمالي أقساط التأمين :

- أ - التي تحصل عليها الشركة مقابل ما تضطلع به من التزامات خلال مدة معينة عن ممارسة أعمال التأمين العام أو نوع معين منها . . . أو
- ب - التي تحصل عليها في مدة محددة مقابل ما تضطلع به من التزامات خلال تلك المدة عن ممارسة التأمين على الحياة أو جزء معين به .
- لن يتجاوز رأس المال المدفوع بأكثر من نسبة معينة .

المادة (٣٥)

- ١ - للوزير أن يلزم الشركة التي تمارس أعمال التأمين على الحياة بالآتي :
 - أ - قيام خبيرها الاكتواري الموجود بفحص المركز المالي للشركة (متضمنا تقييم خصومها) فيما يتعلق بهذا التأمين أو بجزء معين منه في تاريخ محدد .
 - ب - عمل ملخص للتقرير المقدم عن ذلك الفحص .
 - ج - إعداد تقرير عن نشاطها في مجال التأمين على الحياة أو عن ذلك الجزء من نشاطها في ذلك التاريخ . . . و
 - د - إيداع التقرير لدى الوزارة .
- ٢ - تحقيقا للغرض من الفحص المطلوب تنفيذا لهذه المادة يكون تحديد قيمة الأصول أو الخصوم أيا كانت طبقا لقواعد التقييم المعمول بها .

المادة (٣٦)

- ١ - يجوز للوزير أن :
 - أ - يلزم الشركة في الزمان والمكان اللذين يحددهما بتقديم الدفاتر والأوراق التي يعينها . . . أو
 - ب - أن يفوض أي شخص عند تقديم ما يثبت التفويض المخول له (إذا طلب منه ذلك) في إلزام الشركة بأن تقدم له على الفور أي دفاتر أو أوراق يحددها ذلك الشخص .
- ٢ - استنادا إلى السلطة المخولة بمقتضى نص الفقرة (١) أعلاه للوزير أو لمن يفوضه في إلزام أي شركة بتقديم أي دفاتر أو أية أوراق فإنه للوزير أو ذلك الشخص

نفس السلطة لطلب تقديم مثل هذه الدفاتر أو الأوراق من أي شخص يتضح له أنها في حوزته على أنه إذا كان الحائز لتلك الدفاتر أو الأوراق حق امتياز عليها فإن هذا التقديم يتم دون إخلال بحق الامتياز .

٣ - أي سلطة تمنحها الفقرتان (١) و (٢) أو تمنح بناء عليهما لمطالبة أي شركة أو شخص آخر بتقديم دفاتر أو أوراق تتضمن السلطات الآتية :

١ - عمل نسخ أو مقتطفات منها .

٢ - إلزام ذلك الشخص أو أي شخص آخر يكون أو كان في الماضي مديرا أو مراجع حسابات أو موظفا في تلك الشركة أو كان موظفا بها في الماضي ، بتقديم شرح لأي منها ، فإذا تعذر تقديم الدفاتر أو الأوراق يلزم الشخص الذي كان مكلفا بتقديمها بأن يقرر مكان وجودها طبقا لما يرجح ويعتقد .

المادة (٣٧)

للووزير أن يلزم الشركة باتخاذ الإجراءات التي يراها مناسبة لحماية حملة وثائق تأمين الشركة الحاليين أو المحتملين في المستقبل من خطر احتمال عجز الشركة عن الوفاء بالتزاماتها أو عجزها في مجال التأمين على الحياة عن تنفيذ الاحتمالات المعقولة لحملة وثائق التأمين الحاليين أو المحتملين في المستقبل .

المادة (٣٧) مكرر

يصدر الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال قرارا يحدد قواعد وشروط الإفصاح للشركات العاملة في مجال التأمين عن جميع الظروف أو المعلومات التي تؤثر على أنشطتها أو مراكزها المالية .

المادة (٣٨)

١ - للوزير بناء على طلب أو موافقة شركة التأمين إصدار أمر يقضي بأنه فيما يتعلق بتطبيق كافة أحكام هذا القانون أو واحد منها على الشركة :

أ - اعتبار عمل من نوع محدد في الأمر ، لا يكون من أعمال التأمين على الحياة عادة كما لو كان من هذه الأعمال .

ب - اعتبار عمل وصف كأنه نوع معين من أنواع التأمين كما لو لم يكن من هذه الأعمال .

- ٢ - يجوز أن يقضي الأمر الصادر بمقتضى أحكام الفقرة (١/ب) عاليه بأن يعامل النشاط المحدد في الأمر على أنه يدخل في نطاق نوع معين من أنواع التأمين المشار إليها في الباب الأول من هذا القانون .
- ٣ - يجوز أن يتضمن الأمر الصادر بمقتضى أحكام هذه المادة شروطا كما يجوز تعديله أو إلغاءه بواسطة الوزير في أي وقت .

الباب السادس

تحويل محفظة شركة التأمين وإفلاسها وحلها

المادة (٣٩)

- ١ - حينما تتجه النية إلى تنفيذ مشروع يتم بمقتضاه تحويل كل أو بعض نشاط التأمين على الحياة الذي تقوم به شركة التأمين " الشركة المحولة " إلى شركة أخرى (الشركة المحول لها) فإنه للشركة المحولة أو الشركة المحول لها أن تقدم إلى المحكمة عريضة لإصدار أمر للتصديق على هذا المشروع .
- ٢ - لا تنظر المحكمة في أي طلب بمقتضى هذه المادة ما لم تكن العريضة المقدمة مصحوبة بتقرير عن شروط المشروع من إعداد محاسب (اكتواري) مستقل وأن تقتنع المحكمة من استيفاء المطلوب بمقتضى الفقرة (٣) أدناه .
- ٣ - المتطلبات المشار إليها هي :
- أ - أن يكون قد نشر إشعار في الجريدة الرسمية وكذلك في إحدى الجرائد المحلية إلا في حالة ما إذا قررت المحكمة خلاف ذلك ، يقرر أن الطلب سيقدم ويوضح عنوان المكاتب والفترة التي يمكن أن تتوفر فيها النسخ من المستندات المذكورة في الفقرة (٣) (د) أدناه طبقا لما ورد في تلك الفقرة .
- ب - أن تقريرا قد أرسل - ما لم تكن المحكمة قد قضت بخلاف ذلك :
- ١ - يوضح شروط المشروع و
- ٢ - يحتوي على ملخص للتقرير المذكور في الفقرة (٢) متضمنا رأي المحاسب الاكتواري في النتائج المحتملة للمشروع على حاملي وثائق التأمين على الحياة لدى الشركتين المعنيتين . وإلى كل من حاملي وثائق التأمين وإلى كل عضو من أعضاء الشركتين .
- ج - أن تكون قد أرسلت إلى الوزارة نسخة من العريضة ومن التقرير المذكور في الفقرة (٢) عاليه ومن أي تقرير أرسل بمقتضى الفقرة (٣) (ب) وأن تكون قد انقضت فترة لا تقل عن ثلاثين يوما من تاريخ إرسال نسخة من العريضة .

د - أن تكون صور العريضة والتقرير المذكور في فقرة (٢) عاليه متاحة للفحص في مكاتب الشركتين المعنيتين في عمان لمدة لا تقل عن ثلاثين يوما تبدأ من التاريخ الذي نشر فيه الإشعار المذكور فقرة (٣) (أ) أعلاه طبقا لما تقضي به هذه الفقرة .

٤ - لا تصدر المحكمة أمرا بالتصديق على المشروع ما لم تقتنع بأن الشركة المحول لها مرخص لها فعلا بمقتضى أحكام هذا القانون أو سوف يرخص لها بعد صدور الأمر مباشرة بالقيام بأعمال التأمين على الحياة من النوع أو الأنواع المحولة لها بناء على المشروع .

٥ - المقصود من كلمة " المحكمة " في هذه المادة " لجنة حسم المنازعات التجارية " .

المادة (٤٠)

١ - حينما تصدر المحكمة أمرا بمقتضى المادة (٣٩) عاليه بالتصديق على المشروع يجوز لها الاحتياط بكل الأمور التالية أو بعضها :

أ - تحويل كافة التعهدات أو الخصوم الخاصة بالشركة المحولة أو أي جزء منها إلى الشركة المحول لها .

ب - قيام الشركة المحول لها بتوزيع أو تخصيص أي من الأسهم أو السندات أو الوثائق أو أي مصالح مماثلة أخرى في تلك الشركة مما يقضي المشروع بأن توزعها أو تخصصها تلك الشركة لأي شخص .

ج - استمرار الإجراءات القضائية المعلقة المرفوعة أصلا من أو ضد الشركة المحولة منها باسم الشركة المحول لها أو ضدها .

د - حل الشركة المحول منها .

هـ - كافة الأمور العرضية المترتبة على المشروع والتكميلية وكل ما هو ضروري لضمان تنفيذ المشروع تنفيذا كاملا ومجديا .

٢ - حينما يقضي مثل هذا الأمر بنقل الممتلكات أو الالتزامات فإن هذه الممتلكات سوف تنقل بمقتضى هذا الأمر وتصبح جزءا من الشركة المحول لها كما أن تلك الالتزامات تنتقل بمقتضى هذا الأمر وتصبح التزامات خاصة بالشركة المحول لها وفي حالة أي ممتلكات إذا قضى بذلك الأمر ، فإنها تتحرر من أي رهن أو عبء مما يقضي المشروع بزوال أثره .

٣ - في تطبيق أي نص يتطلب تسليم أي صك ناقل كشرط لتسجيل نقل أي ملكية فإن الأمر الصادر من المحكمة المختصة بتحويل أي ملكية بمقتضى هذه المادة يقوم مقام الصك الناقل للملكية .

٤ - في حالة التصديق على المشروع بأمر من المحكمة طبقا للمادة (٣٩) عاليه فإنه يتعين على الشركة المحول لها أن تودع في خلال ثلاثين يوما من تاريخ إصدار الأمر أو خلال أية فترة يسمح بها الوزير نسختين رسميتين من هذا الأمر لدى الوزارة .

٥ - في هذه المادة تشتمل كلمة "ممتلكات" الممتلكات والحقوق والسلطات من كل نوع وكلمة "التزامات" تشمل الرسوم و " الأسهم " و " السندات " .

المادة (٤١)

١ - شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين العام تعتبر عاجزة عن الوفاء بديونها إذا لم تحقق قيمة أصولها حد الملاءة المقرر قانونا وذلك في أي وقت بعد انقضاء السنة الأولى . وستطبق تبعا لذلك نصوص هذا القانون الخاصة بالحل .

٢ - هذا البند ملغى بموجب المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٣٣ .

٣ - شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة وفي نفس الوقت تمارس أعمال التأمين العام يجري حساب قيمة الخصوم الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة في أي وقت بالنسبة لهذا النوع من التأمين على أنها مساوية للمبلغ المقدر .

٤ - يجوز أن تنص اللوائح الموضوعة تطبيقا لهذه المادة على أن تتضمن كل ميزانية تعدها شركة تأمين تقوم بأعمال التأمين العام شهادة :

أ - تكون محررة بصيغة معينة وموقعة بواسطة أشخاص تحددهم تلك اللوائح
و . . .

ب - تحتوي على بيان بالأصول والخصوم الخاصة بالشركة طبقا لما قد تحدده تلك اللوائح .

وإذا ما عجزت أي من هذه الشركات عن الوفاء بما تقضي به هذه اللوائح افترض أن قيمة أصولها في كل ما يتعلق بتطبيق أحكام هذه المادة لا تزيد على مقدار خصومها بالقدر المنصوص عليه في الفقرة (١) عاليه ، وذلك إلى أن يثبت العكس .

المادة (٤٢)

تحل كذلك شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين العام في الحالات المنصوص عليها في المادتين (١٢٩ و ١٣٠) من قانون الشركات التجارية لسنة ١٩٧٤ .

المادة (٤٣)

إذا رأى الوزير في حالة شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين العام أنه من المناسب للصالح العام حل الشركة فأن له أن يتقدم للمحكمة بعريضة يطلب فيها تصفيتها ما لم تكن المحكمة قد حكمت فعلا بحلها .

المادة (٤٤)

- ١ - لا يجوز حل شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة أو طلب إشهار إفلاسها إلا طبقا لنصوص هذا القانون .
- ٢ - لا يجوز حل أي شركة تأمين تمارس أعمال التأمين على الحياة اختياريا .
- ٣ - أثناء إجراءات تصفية شركة التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة يراعى الآتي :

أ - أن الأصول التي تمثل الرصيد أو الأرصدة التي تحتفظ بها الشركة لتأميناتها على الحياة مخصصة فقط لمعاملة التزامات الشركة الخاصة بتلك التأمينات .

ب - أما أصول الشركة الأخرى فتكون مخصصة لمقابلة التزامات الشركة الخاصة بتأميناتها الأخرى فقط .

- ٤ - عندما تزيد قيمة الأصول المذكورة في الفقرة (٣) عالياً عن مقدار الخصوم المذكورة في تلك الفقرة فإن القيود التي تفرضها هذه الفقرة لا تسري على هذا الجزء من الأصول الذي يمثل الزيادة .

المادة (٤٥)

- ١ - تنطبق هذه المادة على الإجراءات الخاصة بتصفية شركات التأمين التي تمارس أعمال التأمين على الحياة فقط أو على محفظة تأمينات الحياة وحدها إذا كانت الشركة تقوم أيضا بأعمال التأمين العام .
- ٢ - على المصفي أن يتبع في معالجته لتأمينات الحياة الأسلوب الذي يسمح بنقل نشاط الشركة إلى شركة تأمين أخرى سواء كانت شركة قائمة فعلا أو شركة مكونة لهذا الغرض ما لم تقرر المحكمة عكس ذلك . وأثناء مباشرة المصفي لهذا العمل طبقا لما ورد ذكره آنفا فإنه قد يوافق على تعديل أي عقود للتأمين قائمة فعلا عند صدور قرار الحل على أنه لا يجوز له إبرام أي عقود تأمين جديدة .
- ٣ - إذا ثبت لدى المصفي أن مصالح الدائنين فيما يتعلق بالتزامات الشركة الخاصة بنشاطها في مجال التأمين على الحياة تتطلب تعيين مدير خاص لأعمال التأمين على الحياة الخاصة بالشركة فيجوز له أن يقدم طلبا للمحكمة التي

قد تقضي بناء على هذا الطلب بتعيين مدير خاص لهذا العمل يمارس نشاطه خلال المدة التي تحددها المحكمة وتكون له السلطات التي تمنحها له المحكمة بما في ذلك سلطات المدير أو الحارس القضائي .

٤ - يجوز للمحكمة إذا رأت ذلك مناسبا ومع مراعاة الشروط التي قد تقررها أن تخفض قيمة العقود التي أبرمتها الشركة أثناء قيامها بأعمال التأمين على الحياة .

٥ - يجوز للمحكمة بناء على طلب المصفي أو المدير الخاص المعين تطبيقا لما جاء بالفقرة (٣) عاليه أو الوزير تعيين محاسب (اكتواري) مستقل لفحص أعمال التأمين على الحياة - بالشركة وتقديم تقرير إلى المصفي أو المدير الخاص أو الوزير يوضح فيه أن كان من المستحسن أو غير المستحسن استمرار العمل وكذلك أي تخفيض قد يكون من الضروري إجراؤه في العقود التي أبرمت أثناء قيام الشركة بالعمل وذلك ضمانا لاستمرار العمل بنجاح .

٦ - يجب أن يكون المصفي المعين من قبل المحكمة تطبيقا لهذه المادة شخصا مؤهلا .
٧ - تعني كلمة " المحكمة " في هذه المادة المحكمة المذكورة في المادة (٣٩ " هـ ") .

المادة (٤٦)

في حالة شركة التأمين التي ثبت عجزها عن الوفاء بديونها فإنه يمكن للمحكمة إن رأت ذلك مناسبا - أن تقضي بتخفيض مقدار عقود الشركة وذلك بالشروط والقواعد التي تراها المحكمة عادلة بدلا من تصفية الشركة .

لوائح التقييم

المادة (٤٧)

١ - للوزير أن يصدر اللوائح بتقدير قيمة الأصول ومقدار الخصوم في أي حالة يتطلب فيها أي نص من نصوص هذا القانون أن يكون تحديد تلك القيمة أو ذلك المقدار طبقا للوائح التقييم .

٢ - ودون المساس بعموميات الفقرة (١) عاليه فإنه يمكن أن تنص اللوائح الصادرة بمقتضى هذه المادة أنه في شأن غرض محدد يسقط من الحساب أصول أو خصوم ذات نوع أو وصف محدد أو أن تؤخذ في الحساب ولكن إلى حد معين فقط .

٣ - يمكن أن تتضمن اللوائح الصادرة بمقتضى هذه المادة نصوصا مختلفة بالنسبة لحالات أو ظروف مختلفة .

الباب السابع

سلوك عمل التأمين

المادة (٤٨)

- ١ - يجوز وضع اللوائح التي تنظم شكل ومحتويات إعلانات التأمين وقد تقضي هذه اللوائح بأحكام مختلفة بالنسبة لإعلانات التأمين للأنواع المختلفة أو من خلال وسائل إعلان مختلفة .
- ٢ - المقصود من كلمة " إعلانات التأمين " في هذه المادة هو الإعلان الذي يدعو الأشخاص للموافقة على إبرام أو طلب إبرام عقود للتأمين أو يكون إعلانا يحتوي على معلومات الهدف منها دفع الأشخاص بطريقة مباشرة أو غير مباشرة لإبرام مثل هذه العقود أو طلب إبرامها .
- ٣ - تتضمن كلمة " إعلان " في هذه المادة كل صيغة للإعلان سواء كانت بإصدار المطبوعات أو بعرض الإعلانات أو عن طريق المنشورات أو بواسطة النشرات الأخرى أو بعرض الصور أو الأفلام السينمائية أو بطريقة الإذاعة الصوتية أو التلفزيون وتعتبر كذلك الإشارة إلى صدور إعلان .
- ٤ - أي شخص يعتمد أو يصدر إعلانا للتأمين يتعارض مع اللوائح الصادرة طبقا لأحكام هذه المادة يعتبر آثما .

المادة (٤٩)

أي شخص يدلي بأي تصريح يتضمن تعهدا أو وعدا مع علمه بأنه مضلل أو خادع أو عن طريق إخفاء غير أمين لحقائق مادية أو المبالغة في الإدلاء بأي تصريح (بحسن نية أو بسوء نية) أو يدلي بتعهد أو وعد مضلل أو زائف أو مخادع يستميل به أو يحاول استمالة شخص لإبرام عقد أو تقديم طلب إبرام عقد تأمين مع شركة تأمين يعتبر آثما .

المادة (٥٠)

- ١ - يجوز إصدار لوائح تلزم كل من :
 - أ - يدعو شخصا آخر ليقدم عرضا أو اقتراحا أو يتخذ أي خطوة أخرى بهدف إبرام عقد تأمين مع شركة تأمين . . . و
 - ب - يكون متصلا بتلك الشركة كما هو وارد في اللوائح ، بأن يفضي بالمعلومات المنصوص عنها فيما يتعلق بعلاقته بتلك الشركة إلى الشخص الموجهة إليه الدعوة .

٢ - يجوز إصدار لوائح تلزم أي شخص مهما كانت وظيفته أو طبيعة عمله ويقوم بتوجيه الدعوة المشار إليها في الفقرة ١ (أ) أعلاه بالنسبة لشركة تأمين غير مرخص لها بإبرام العقد موضوع الدعوة ، إبلاغ الشخص الموجهة إليه الدعوة بأن الشركة غير مرخصة في هذا التعاقد على نحو ما تقدم .

الباب الثامن

شركات التأمين الأجنبية والنصوص الانتقالية

المادة (٥١)

يجوز لشركات التأمين الأجنبية العمل بالسلطنة من خلال وكلاء مفوضين أو فروع أو وحدات أخرى تابعة وفق الشروط والأحكام والمتطلبات التي تحددها اللائحة التنفيذية .

المادة (٥٢)

١ - ملغى

٢ - ملغى

٣ - شركة التأمين الأجنبية التي لا ترغب في تعديل رأسمالها ووضعها وعملياتها بما يتفق مع الشروط المطلوبة بمقتضى هذا القانون وتكون قد أرسلت للوزارة إخطارا بهذا المعنى (الفقرة " ١ ") أعلاه يجب عليها أن تتوقف فورا عن الإعلان ودعوة أناس آخرين لطلب أو اقتراح أو اتخاذ أي خطوة أخرى بقصد إبرام عقد تأمين مع الشركة .

٤ - بالإضافة إلى التزامات الشركة التي أصدرت الوثائق فإن الوكلاء ومدير مكتب

شركة التأمين المشار إليها في الفقرة (٣) من هذه المادة يكونون مسؤولين أمام أصحاب الوثائق بمقتضى الوثائق السارية المفعول حتى انتهائها أو نقل محفظتها إلى شركة تأمين أخرى تعمل في عمان . وتشمل الالتزامات طبقا لهذه الفقرة المطالبات الحالية والمطالبات المعلقة والأرصدة الخاصة بالتأمين طويلة الأجل .

٥ - شركة التأمين المشار إليها في الفقرة (٢) من هذه المادة التي تعجز عن استيفاء الشروط المطلوبة بموجب هذا القانون في خلال فترة اثني عشر شهرا التي تبدأ من التاريخ الذي يبدأ من تاريخ إرسال التقرير إلى الوزارة طبقا للفقرة (١) من هذه المادة يجب عليها أن تتوقف عن كل العمليات وتنطبق عليها نصوص الفقرة (٤) من هذه المادة تبعا لذلك .

الباب التاسع

العقوبات

المادة (٥٣)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف ريال عماني ولا تزيد على خمسين ألف ريال عماني وبالحبس لمدة ثلاثة أشهر أو بإحدى هاتين العقوبتين :

أ - كل من زاول بالذات أو بالواسطة أي عمل من أعمال التأمين أو أي نشاط يتصل بها دون ترخيص بذلك وفقا لأحكام هذا القانون .

ب - كل من مثل هيئات أو شركات تأمين مباشرة غير مرخص لها بالعمل في السلطنة أو توسط لديها أو قام بأعمال الوكيل عنها في السلطنة .

ج - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع أو محاسب (اكتواري) أو مصفي أو أي شخص مكلف بإدارة شركة تأمين يدرج متعمدا أو يستخدم معلومات مزيفة في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر أو حساب الملاءة أو في التقارير أو البيانات المقدمة للوزير أو لمكتب التأمين أو يحذف متعمدا أية حقيقة جوهرية من أي من المستندات المذكورة إذا تبين تبعا لذلك أن حقيقة الأحوال المالية للشركة قد أخفيت بهذه الطريقة عن أعضاء الشركة أو عن الوزير أو المكتب أو الغير .

د - كل من يبالغ بنية الغش في تقدير أي من أصول الشركة أو يقلل من قيمة الالتزامات المعلقة على الشركة ليدلل على كفاية حد ملاءتها .

هـ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع محاسب (اكتواري) أو مصفي أو أي شخص مكلف بإدارة شركة تأمين يعلم أن وضع الشركة المالي لا يسمح لها بالوفاء بالتزاماتها ولم يقيم بإبلاغ مجلس إدارة الشركة والوزارة .

و - من يودع أسهما أو أوراقا مالية بدلا من إيداع نقود وهو يعلم أن قيمة الأسهم أو الأوراق المالية ليست مساوية أو لن تكون مساوية لقيمة النقود في خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإيداع .

ز - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو محاسب (اكتواري) أو شخص مسؤول عن شركة تأمين لا يتخذ اللازم لتكوين المخصصات الفنية طبقا للمادة (٢٠) من هذا القانون أو لا يحتفظ بها طوال مدة ممارسة الشركة لنشاطها .

ح - كل من يشترك بعمله في توزيع أرباح بالخلاف لأحكام المواد (١٥ مكرر) (٢٠ ، ٢٥ ، ٢٦) من هذا القانون .

ط - كل من يقوم متعمدا بأعمال التأمين بالمخالفة لأحكام المادة (٣٠) من هذا القانون .
ي - كل من يقوم متعمدا بعمله أو بالامتناع عن عمل يتصل باستثمارات شركة التأمين بالمخالفة لأحكام المادة (٣١) من هذا القانون أو للوائح الخاصة المشار إليها فيها .
ك - كل عضو مجلس إدارة أو مدير أو أي شخص مسؤول عن إدارة شركة التأمين يتدخل تدخلًا صارخًا في أعمال مراجعي الحسابات والأشخاص المختصين والمعنيين من قبل الوزير .

ل - كل من يعرقل عامداً أو يتدخل أو يعتدي أو يقاوم أي شخص مختص معين من قبل الوزير في أداء واجباته بمقتضى هذا القانون أو يساعد أو يدعو أو يحرض أو يشجع أي شخص آخر لكي يعرقل أو يتدخل في العمل أو يهاجم أو يقاوم مثل هذا الشخص المختص .

م - كل من يقوم في أي وقت بإعداد تقرير غير سليم عن حد الملاءة أو الالتزامات الخاصة بوثائق التأمين على الحياة .

ن - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو وسيط أو أي شخص آخر يقوم بأعمال التأمين مخالفاً المواد (٤٨) ، (٤٩) ، (٥٠) من هذا القانون .

ع - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شخص مسؤول عن وكالة أو فرع شركة تأمين يقوم بأعمال التأمين مخالفاً المادة (٥١) من هذا القانون .
ولا تجوز إقامة الدعوى الجزائية في الحالات السابقة إلا بناء على طلب الوزير أو من ينوبه .

المادة (٥٤)

يعاقب بغرامة لا تقل عن ألف ريال عماني ولا تزيد على خمسة آلاف ريال عماني :

أ - كل من يقدم معلومات يعرف أنها غير صحيحة وذلك بقصد التمكن من استصدار ترخيص .

ب - كل من يقوم بأعمال التأمين بالمخالفة لنصوص المواد (٢/٢) ، (١٠) ، (١٧) ، (١٨) ، (١٩) ، (٢٠) ، (٢١) ، (٢٢) ، (٢٣) ، (٢٤) ، (٢٥) ، (٢٦) ، (٢٧) ، (٣٤) ، (٣٥) ، (٣٦) ، (٣٧) ، (٣٩) ، (٤٠) من هذا القانون فإذا تكررت المخالفة تكون العقوبة وفقاً للمادة (٥٣) .

ج - كل من يقوم بأعمال التأمين مخالفا للوائح التي يصدرها الوزير بمقتضى أحكام هذا القانون ، فإذا تكررت المخالفة تكون العقوبة وفقا للمادة (٥٣) .

د - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو محاسب (اكتواري) أو أي شخص مكلف بالإدارة يقبل التأمين ضد مخاطر يعرف أنه ليس لديه حاليا أو لن يكون لديه عنها حماية كافية عن طريق إعادة التأمين .

هـ - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو شخص مسؤول عن وكالة التأمين يبعث تقريراً إلى الوزارة يبلغها على غير الحقيقة أن المركز الرئيسي للشركة في الخارج سيتخذ خطوات لاستيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة (٥١) من هذا القانون .

و - كل من يدرج أو يستخدم عن طريق الإهمال معلومات غير صحيحة في الطلب المقدم للحصول على ترخيص للتأمين أو في أي تقرير أو بيان مقدم إلى الوزير أو إلى الوزارة أو إلى المكتب أو يسقط بإهمال أية واقعة جوهرية أو مستند من أي من تلك الطلبات والبيانات أو التقارير .

ز - كل من يبالغ عن طريق الإهمال في تقرير أي من الأصول أو يقلل من قيمة الالتزامات على الشركة .

ح - كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو مراجع حسابات أو محاسب (اكتواري) أو مصفى أو أي شخص مسؤول عن إدارة شركة تأمين يدرج أو يستخدم بإهمال في الميزانية أو حساب الأرباح والخسائر بيانات غير صحيحة أو يحذف بإهمال من أي من المستندات المذكورة أية حقائق جوهرية خاصة بالأحوال المالية الحقيقية لشركة بحيث يحجبها عن أعضاء الشركة أو الوزير أو الوزارة أو المكتب أو أي من الغير ذي المصلحة . ويصدر الجزاء بقرار من الوزير أو من ينيبه بناء على تحقيق تجرية الوزارة ويجوز التظلم من القرار إلى الوزير خلال شهر من تاريخ إخطار أصحاب الشأن بالجزاء ، ويكون قرار الوزير في شأن التظلم نهائياً .

المادة (٥٤) مكرر

يخول شاغلو الوظائف التي يصدر بتحديد لها قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الرئيس التنفيذي للهيئة العامة لسوق المال صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام هذا القانون واللوائح والقرارات المنفذة له .

المادة (٥٥)

- ١ - إذا ثبت أن المخالفة التي ارتكبتها الشركة لأحكام هذا القانون قد ارتكبت بموافقة أو بتستر أو نتيجة لأي إهمال من جانب أي عضو مجلس إدارة أو مدير رئيسي أو مدير أو سكرتير أو أي موظف آخر مماثل في الشركة أو أي شخص كان يدعي أنه يتصرف بهذه الصفة فإنه ومعها الشركة سيكون مسؤولاً عن هذه المخالفة ومعرضاً للمحاكمة وللعقاب تبعاً لذلك .
- ٢ - طبقاً لهذه المادة يعتبر الشخص مديراً للشركة إذا تصرف مديرو الشركة طبقاً لأوامره وتوجيهاته .

المادة (٥٦)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة منصوص عليها في هذا القانون ، يعاقب كل من يخالف أحكامه أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة آلاف ريال عماني ، ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة ألف ريال عماني .

المادة (٥٦) مكرراً

يجوز لمجلس إدارة الهيئة العامة لسوق المال التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو اللوائح أو القرارات الصادرة تنفيذاً له ، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية ، وقبل صدور حكم فيها ، مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة ، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها ، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة

الباب العاشر

الأحكام العامة والتفسيرات

المادة (٥٧)

مع عدم الإخلال بأية اتفاقيات دولية ، وفي غير عمليات التأمينات الفردية على الحياة لا يجوز التأمين على أموال أو ممتلكات أو مشروعات موجودة في السلطنة أو على المسؤوليات الناشئة فيها ، كما لا يجوز التوسط في عمليات التأمين إلا لدى شركة مقيدة في سجل شركات التأمين بالسلطنة .

المادة (٥٨)

- يقع باطلا ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية :
- ١ - الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح إلا إذا انطوت هذه المخالفة على جريمة عمدية .
- ٢ - الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول .

٣ - كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقا بحالة من الأحوال التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط .

٤ - شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة .

٥ - كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أمر في وقوع الحادث المؤمن منه .

المادة (٥٩)

للووزير أن يفرض على شركات التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون رسما نسبيا يحسب على جملة الأقساط المباشرة التي تستحق للشركة عن جملة الوثائق خلال السنة ، بشرط ألا يزيد هذا الرسم على ٤٪ في جميع عمليات التأمين .

المادة (٥٩) مكررا

ينشأ بالوزارة صندوق يسمى "صندوق طوارئ التأمين" للمساعدة في حل الأزمات المحلية التي تواجه قطاع التأمين بالسلطنة .

ويتم تمويل هذا الصندوق بنسبة من الرسوم المنصوص عليها في المادة (٥٩) من هذا القانون ، ويصدر الوزير قرارا بتحديد هذه النسبة وأية موارد أخرى للصندوق وبيان الحالات التي تتم فيها المساعدة وتنظيم العمل بالصندوق .

المادة (٦٠)

جميع وثائق التأمين الصادرة في السلطنة يتعين أن تكون محررة باللغة العربية أو مصحوبة بترجمة عربية طبق الأصل على الأقل . وفي حالة الخلاف حول تفسير عقد التأمين لا يعتد في مواجهة المؤمن له العماني بغير الصيغة العربية .

المادة (٦١)

١ - يعني تعبير " أعمال التأمين على الحياة العادية " في هذا القانون أيا من الأنواع الآتية :

أ - إبرام وتنفيذ عقود للتأمين على حياة الإنسان أو ترتيب إيراد مدى حياة الإنسان .

ب - إبرام وتنفيذ عقود تأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المؤمن عليهم عن إصابات نتيجة لحادث أو لحادث من نوع محدد أو الوفاة نتيجة لحادث أو لحادث من نوع محدد أو الإصابة بعجز نتيجة لمرض من نوع محدد

متى نص فيها صراحة على أنها سارية المفعول لمدة لا تقل عن خمس سنوات أو لمدة غير محدودة وسواء لم ينص فيها صراحة على جواز إنهاؤها من جانب المؤمن قبل انقضاء مدة خمس سنوات من بدء العمل بها أو نص فيها على أنها قابلة للإلغاء قبل انتهاء المدة المذكورة وذلك في بعض الأحوال الخاصة فقط طبقاً لما هو مذكور فيها .

ج- إبرام وتنفيذ عقود تأمين سواء كان الإبرام عن طريق إصدار وثائق أو سندات أو شهادات تمنح المؤمن له الحق في الحصول مستقبلاً على مبلغ أو عدة مبالغ مقابل سداد قسط أو أكثر للمؤمن دون أن تكون من العقود التي تقع في نطاق أي من الفقرتين السابقتين ولا يشمل ذلك عمليات التأمين الصناعية .

٢ - تعني عبارة " عمليات تأمين المسؤولية " في هذا القانون النشاط الخاص بإبرام وتنفيذ عقود التأمين ضد المخاطر التي يتعرض لها الأشخاص المؤمن عليهم مما يرتب عليهم التزامات إلى أطراف ثالثة دون المخاطر التي تنشأ عن أو المتعلقة باستعمال السيارات أو المخاطر التي تنشأ من أو تكون لها علاقة باستخدام السفن أو الطائرات أو المخاطر ذات الصلة بتشديد أو إصلاح أو رسو السفن أو الطائرات .

٣ - تعني عبارة " أعمال التأمين البحري والجوي والنقل " في هذا القانون تبعاً لفقرة (ز) أدناه العمل الخاص بإبرام وتنفيذ عقود تأمين :

أ - السفن والطائرات أو الآلات والآلات الرافعة والأثاثات ومعدات السفن والطائرات .

ب - البضائع والسلع والممتلكات من أي شكل سواء كانت على ظهر السفن أو الطائرات .

ج - أجر الشحن أو أي مصلحة في السفن أو الطائرات أو تتعلق بها .

د - الخسارة الناشئة عن أو المتعلقة باستعمال السفن أو الطائرات بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث .

هـ - المخاطر المتصلة بتشديد أو إصلاح أو رسو السفن بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث .

و - مخاطر النقل (سواء كان في البحر أو في المياه الإقليمية أو براً أو جواً أو كان خليطاً من هذا أو ذاك) بما في ذلك الإخطار المتصلة بالنقل المؤمن عليه من بداية النقل حتى جهة الوصول .

ز - أي مخاطر أخرى يكون التأمين عليها من النوع المألوف أجراؤه كجزء من أو متصل بالاضطلاع بمثل هذا العمل الذي يقع في نطاق هذا التعريف طبقا لما جاء في أي من الفقرات السابقة .

٤ - المقصود من عبارة " أعمال التأمين على السيارات " في هذا القانون تبعا للفقرة (٨) أدناه هو إبرام وتنفيذ عقود التأمين ضد الضياع أو التلف أو الناتجة عن أو المتعلقة باستعمال السيارات بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث ولكن لا تشمل مخاطر النقل .

ه - تعني " أعمال التأمين على الخسائر المالية " في هذا القانون إبرام وتنفيذ عقود تأمين ضد أي من المخاطر التالية وخاصة :

أ - مخاطر الخسائر التي تلحق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة لإعسار مدينيهم عن الوفاء بديونهم أو عجز المدينين عن تسديد ديونهم في ميعاد استحقاقها (بسبب آخر غير الإعسار) .

ب - مخاطر الخسائر التي تلحق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة اضطرابهم لأن ينفذوا عقود ضمان كانوا أبرموها .

ج - مخاطر الخسائر التي تلحق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة توقفهم عن القيام بالأعمال التي يقومون بها أو تضيق مجال العمل الذي يمارسونه .

د - مخاطر الخسائر التي تلحق بالأشخاص المؤمن عليهم نتيجة تكبدتهم مصاريف غير متوقعة .

هـ - المخاطر التي لا تقع في نطاق أي من الفقرات السابقة وليست من المخاطر التي يكون إبرام وتنفيذ عقود التأمين ضدها بمثابة إجراء أعمال تأمين من فئة أخرى .

٦ - تعني " أعمال التأمين عن الحوادث الشخصية " في هذا القانون إبرام وتنفيذ عقود التأمين ضد مخاطر إصابة الأشخاص المؤمن عليهم بإصابات نتيجة لحادث أو لحادث من نوع محدد أو الوفاة نتيجة لحادث أو لحادث من نوع محدد أو يصابون بعجز كنتيجة لمرض أو لمرض من نوع محدد ولا تكون عقودا مما يدخل في نطاق الفقرة (أ) و (ب) عاليه .

٧ - تعني أعمال التأمين على الممتلكات في هذا القانون إبرام وتنفيذ عقود التأمين ضد مخاطر الضياع أو التلف للممتلكات المادية والتي ليست من المخاطر التي يكون إبرام وتنفيذ عقود التأمين ضدها مما يدخل ضمن نطاق أعمال التأمين البحري والجوي والنقل أو أعمال التأمين للسيارات .

٨ - في تطبيق الفقرتين (٢) و (٣) أعلاه تشمل السفن أو الطائرات ، الهوفر كرافت على أن عمليات إبرام وتنفيذ عقود التأمين ضد الضياع أو التلف أو النتائج الناشئة عن أو المتصلة باستعمال الهوفر كرافت (بما في ذلك مخاطر الطرف الثالث ولكن لا يشمل مخاطر النقل) إذا ما قام بها شخص يقوم في نفس الوقت بأعمال التأمين على السيارات ولكنه لا يمارس أعمال التأمين البحري والجوي والنقل فأنها تعتبر من ناحية تنفيذ أحكام هذا القانون أعمال تأمين على السيارات .

المادة (٦٢)

في هذا القانون ما لم يتطلب سياق النص عكس ذلك :

محاسب اكتواري :

تعني المحاسب الاكتواري الحاصل على المؤهلات المحددة لهذا اللقب أو المؤهلات التي يوافق عليها الوزير .

إيرادات مدى حياة الإنسان :

لا تشمل حصص التقاعد أو حقوق الإيراد السنوية التي تدفع من أي رصيد يقصر استخدامه على إعانة وإعالة أشخاص يمارسون أو كانوا يمارسون مهنة معينة أو تجارة أو وظيفة أو من يعولونهم .

المحكمة :

تعني لجنة حسم المنازعات التجارية .

المدير :

تعني أي شخص يشغل منصب المدير أيا كان اللقب الذي يطلق عليه .

السنة المالية :

تعني السنة الميلادية .

العمليات العامة :

لها نفس معنى أعمال التأمين العام .

معسر :

تعني بالنسبة لشركة التأمين في أي تاريخ محدد أنه لو اتخذت إجراءات لحل الشركة فإنه يمكن للمحكمة أن تقرر أو تكون قد قررت أن الشركة كانت في ذلك التاريخ عاجزة عن سداد ديونها .

شركة التأمين :

تعني شركة مساهمة مشتركة مؤسسة طبقاً لأحكام قانون الشركات التجارية .

وثيقة الحياة :

تعني أي سند يضمن سداد مبلغ عند الوفاة (ما عدا الوفاة الناتجة عن حادث فقط) أو وقوع أي حادث طارئ متصل بحياة الإنسان أو أي سند يفيد وجود عقد ينص على سداد أقساط طول مدة تتوقف على حياة إنسان .

عمليات الحياة :

لها نفس معنى أعمال التأمين على الحياة .

حامل وثيقة حياة :

هو حامل الوثيقة التي يعني إبرامها بواسطة المؤمن قيامه بأعمال التأمين على الحياة .
الوثيقة :

- أ - بالنسبة لأعمال التأمين على الحياة العادية وأعمال التأمين الصناعي فإنها عبارة عن سند يشكل التزاما بسداد إيراد سنوي مدى حياة الإنسان .
- ب - بالنسبة لأعمال التأمين من أي نوع آخر فإنها عبارة عن وثيقة تشكل التزاما قائما و حالا أو التزاما محتملا .
- ج - بالنسبة لعمليات استرداد رأس مال فإنها عبارة عن أي وثيقة أو سند أو شهادة أو إيصال أو أي محرر للعقد مع الشركة .

حامل الوثيقة :

يعني الحائز القانوني الحالي للوثيقة المؤيدة للعقد المبرم مع شركة التأمين أو هو بالنسبة لأعمال استحقاق رأس المال الحائز القانوني الحالي للوثيقة أو السند أو الشهادة أو الإيصال أو أي محرر آخر مثبت للعقد مع الشركة .

- أ - بالنسبة لأعمال التأمين على الحياة العادية أو أعمال التأمين الصناعي المشار إليها التي تقضي بمنح إيرادات مرتبة مدى الحياة تتضمن من يتلقى إيرادا مرتبا مدى الحياة .

- ب - لأي نوع آخر غير أنواع التأمين المذكورة في الفقرة السابقة أو عمليات استحقاق رأس المال فإنها تتضمن أحقية شخص بمقتضى وثيقة لمبلغ مسجل من المال أو لدفعات تسدد له دوريا .

منصوص عليها :

تعني ما تنص عليه اللوائح طبقا لهذا القانون .

لوائح التقييم :

تعني اللوائح المشار إليها في المادة (٤٧) عاليه .

المادة (٦٣)

لوزير التجارة والصناعة إصدار اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

المادة (٦٤)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .